

- ٢٢١ -

أن ابنى عليه الرجم فافتديته منه بمائة شاه ووليدة فسألت أهل العلم فأخبروني  
أما على لابنى مائة جلدة وتغريب عام وأن على امرأة هذا الرجم . فقال النبي:  
الوليدة والغنم رد عليك ، وعلى ابنك جنلدة مائة وتغريب عام . اغدو  
يا أنيس إلى امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها . فاعترفت . فأمر برجمها )  
بخ ٢ ص ٧ ( الشروط ) .

(٧٠) ولا يجر منكم شأن قوم على ألا تبدلوا إعدلوا هو أقرب للتقوى .  
والعدل مع العدو أحق وأجدر تعبير عن سماحة الإسلام ( لما فذع (١) أهل  
خير ابن عمر قال عمر لأحد بنى الحقيقى : لم أنس قول النبي كيف بك إذا  
أخرجت من خير تعدو بك قلوبك (٢) ليلة بعد ليلة . فقال اليهودى: كانت  
هزيلة من أبى القاسم . فقال له عمر كذبت . وأجلاهم وأعطاهم قيمة ما كان  
لهم من الثمر ) بخ ٢ ( الشروط ) ص ٧ ، ٨

(٧١) ومن الناس من تبلغ فيه الفطنة مبلغا قد لا يتفق لغيره مثل ذلك .  
فن العدل أن يكون لهذا ما يختلف عن ذلك - وهذا أمر بديهي . وبناء عليه  
فلا غرابة إن رأينا شهادة الرجل بشهادة امرأتين ، وشهادة أحد الرجال كخزيمه  
الأنصارى بشهادة رجلين . ويروى ( نسخ ابن ثابت ففسى آية من الأحزاب  
ووجدتها مع خزيمه الأنصارى وقد جعل النبي شهادته بشهادة رجلين -  
والآية : من المؤمنين رجال صدقوا ما عاهدوا الله عليه ) (٣) .

ومن المعلوم أن القرآن نقل متواترا . ولا يقال إن هذه الآية نقلت  
بخبير الواحد ، فقد كانت معروفة . وأكثر الصحابة يعرفون أنها نزلت في  
أنس بن النضر - فاذا كتبها ابن ثابت عن رجل جعلت شهادته بشهادة اثنين

(١) أصيب فى رسغ يده .

(٢) الفتى من الإبل .

(٣) بخ ١٥ ( الحور ) ص ١٥ ، ١٦